

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الثلاثاء ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٣٨٦ ﻫ . الموافق ١٦ آب سنة ١٩٦٦ م. العدد ١٩٤٣

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٥ .

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي . ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٦١) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون الاحصاءات العامة

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الاحصاءات العامة لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٦ باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها : – « وانشاء مراكز للتدريب الاحصائي » .

المادة ٣ – يعتبر نظام مركز التدريب الاحصائي الاردني رقم (٨) لسنة ١٩٦٢ نافذا لجميع الاغراض المتوخاة منه وكأنه قد صدر بمقتضى احكام هذا القانون .

١٩٦٦/٧/٢٥

الحسن بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة	وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
عبد الوهاب المجالي	**عز الدين المفتي**	**وصفي التل**
وزير الصحة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
احمد ابو قورة	**صالح برقان**	**قاسم الريماوي**
وزير المواصلات / ميناء طيران سكك ووزير المواصلات / برق وبريد بالوكالة	وزير الاشغال العامة	وزير التربية والتعليم ووزير الاعلام بالوكالة
سعيد الدجاني		**ذوقان الهنداوي**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الانشاء والتعمير	وزير الزراعة
محمد طوقان	**نصفت كمال**	**اسماعيل حجازي**



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٥

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٦٢) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون بنك الانماء الصناعي

الماده ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون بنك الانماء الصناعي لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ – تعدل المادة ٢٧ من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها .

« والى ان ينشأ هذا الاتحاد يكون ممثل اتحاد الغرف الصناعية هو ممثل غرفة صناعة عمان الذى يتم تعيينه بقرار من مجلس الغرفة وموافقة وزير الاقتصاد الوطني » .

المادة ٣ – تعدل المادة المؤقته الواردة في الفصل الحادى عشر (مؤقت) من القانون الاصلي كالتالي : –

أ – بالغاء ما جاء في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

د – على الرغم مما ورد في المواد ٢٤و٢٥و٢٦و٣٠ من هذا القانون يستمر مجلس الادارة الاول المؤقت قائما حتى نهاية عام ١٩٦٧ .

ب ـ باضافه الفقرتين التاليتين اليهـا : --

هـ ـ يجب على مجلس الادارة المؤقت والسلطات المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لانتخاب وتعيين اعضاء مجلس الادارة الدائم قبل مدة لا تقل عن ثلاثين يوما من موعد انتهـاء مدة مجلس الادارة المؤقـت .

و ـ يستمر العمل باحكام هذه المادة المؤقتة المعدلة حتى نهـاية عام ١٩٦٧

١٩٦٦/٧/٢٥

الحسن بن طلال

وزير الداخليـة ووزير دولة لشؤون رئاسة الـوزراء ووزير العدلية بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

وزيـــر الماليـــة ووزير الاقتصـاد الوطـني بالوكالة
عز الدين المفتي

رئيس الـوزراء ووزير الدفاع ووزيـر الخارجية بالـوكالة
وصفي التل

وزيـــر الصحـــة
احمد ابو قورة

وزيـــر الشـــؤون الاجتماعيـة والعمـــل
صالح برقان

وزيـر الـداخلية للشؤون البلديـة والقرويـة
قاسم الريماوي

وزير المواصلات / ميناء طيران سكك وزير المواصلات/برق وبريد بالوكالة
سعيد الدجاني

وزيـــر الاشغـــال العامـــة

وزيـــر التربيـــة والتعـــليم ووزير الاعلام بالوكالـة
ذوقان الهنداوي

وزيـــر دولـة لشـؤون رئاسـة الـــوزراء
محمد طوقان

وزيـــر الانشـاء والتعمـــير
نصفت كمال

وزيـــر الـزراعـــة
اسماعيل حجازي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للماده (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٣ .

نصادق ـ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآني ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : ـ

قانون مؤقت رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون الادارة العامة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت(قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم(١٠) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تضاف الى القانون الاصلي حسبما عدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٥ المادة التالية برقم (٦) :ـ

المادة ٦ -- يستعاض في جميع المحافظات عن كلمة (متصرف) حيثما وردت في اي تشريع سابق يتعلـق بصلاحيات المتصرفين بكلمة (محافظ).

١٩٦٦/٧/٢٣

الحسن بن طلال

وزير الداخليـة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة
عبد الوهاب المجـالي

وزير الماليـة ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
عز الدين المفتي

رئيس الوزراء ووزير الدفـاع ووزير الخارجية بالوكالـة
وصفي التل

وزيـــر الصحـــة
احمد ابو قورة

وزيـــر الشـؤون الاجتماعيـة والعمـــل
صالح برقان

وزيـــر الداخليـة للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريمـاوي

وزير المواصلات/ميناء طيران سكك ووزير المواصلات/برق وبريد بالوكالة
سعيد الـدجاني

وزيـــر الاشغـــال العامـــة

وزيـر التربيـة والتعليم ووزير الاعلام بالوكالـة
ذوقان الهنداوي

وزيـــر دولـة لشؤون رئاسة الـــوزراء
محمد طوقان

وزيـــر الانشـــاء والتعمـير
نصفت كمال

وزيـــر الزراعـــة
اسماعيل حجازي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمـادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٣

نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون الاحوال المدنية

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الاحوال المدنية لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي.

المادة ٢ - تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بشطب كلمة (القائمقام) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مدير القضاء) .

المادة ٣ - تعدل المادة (٨٠) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الشرطية التالية الى آخرها :-

« ويشترط في ذلك ان تستمر الجهات الرسمية السابقة في انجاز المعاملات المتعلقة بالاحوال المدنية وفق الترتيب المتبع قبل صدور هذا القانون ريثما يتم تأسيس دائرة الاحوال المدنيـة بمقتضاه ويعلن الوزير ذلك في الجريدة الرسمية » .

١٩٦٦/٧/٢٣

الحسن بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة
عبدالوهاب المجالي

وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
عز الدين المفتي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
وصفي التل

وزير الصحة
احمد ابو قورة

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير المواصلات / ميناء طيران سكك ووزير المواصلات/برق وبريد بالوكالة
سعيد الدجاني

وزير الاشغال العامة

وزير التربية والتعليم ووزير الاعلام بالوكالة
ذوقان الهنداوي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
محمد طوقان

وزير الانشاء والتعمير
نصفت كمال

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٥ .

نصادق - بمقتضى المادة (٣١) من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامه في اول اجتماع يعقده : -

قانون مؤقت رقم (٦٥) لعام ١٩٦٦

قانون تنفيذ الاتفاق الموحد

لاعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي وادارته واستثماره

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تنفيذ الاتفاق المؤقت الموحد لاعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي وادارته واستثماره لسنة ١٩٦٦) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يعتبر الاتفاق الموحد لاعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي وادارته واستثماره الملحق بهذا القانون والمعقود ما بين حكومة كل من المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية في دمشق في اليوم السابع والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٦٦ الموافق للسابع عشر من شهر صفر/١٣٨٦ هجرية صحيحا ونافذا بالنسبة لجميع الغايات المتوخاه منه .

المادة ٣ - رئيس الوزراء ووزراء المالية والاشغال العامة والمواصلات / طيران سكك ميناء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٦/٧/٢٥

الحسن بن طلال

وزير المواصلات
ميناء طيران سكك
سعيد الدجاني

وزير الاشغال العامه

وزير المـالية
عزالدين المفتي

رئيس الوزراء
وصفي التل

بسم الله الرحمن الرحيم

الاتفاق الموحد

لاعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي وادارته واستثماره

ان وزراء مواصلات حكومات الدول الثلاث .

المملكة الاردنية الهاشمية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية العربية السورية

بعد الاطلاع على الاتفاقيتين المؤرختين في ١٨ نيسان الموافق ٢٦ جمادي الاولى ١٣٦٦ وفي ٢٠ كانون الثاني ١٩٥٥ الموافق ٢٥ جمادي الاولى ١٣٧٤ ، وعلى البروتوكولات ذوات الارقام (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦) وملاحقها المتعلقة بمشروع اصلاح الخط الحديدي الحجازي واعادة تسييره والمصدق عليها جميعا من حكومات الدول الثلاث .

وعلى اتفاقهم الاخير في عمان بتاريخ ١٥ شباط ١٩٦٥ الموافق ١٤ شوال ١٣٨٤ المنطوي على تعديل لبعض احكام الاتفاقيتين والبروتوكولات والملاحق المشار اليها آنفا . والمصدق عليه ايضا من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ .

ومن حكومة المملكة العربية السعودية ، بالمرسوم الملكي الصادر برقم (م/٥) في ١٣٨٥/٣/٢٢ .

ومن حكومة الجمهورية العربية السورية بالمرسوم التشريعي الصادر برقم (٦٩) في ١٩٦٥/٣/٢٥ .

ورغبة منهم في جمع الاتفاقات والبروتوكولات والملاحق المشار اليها في اتفاق واحد بعد استبعاد النصوص التي انتهى مفعولها بتحقق الغرض منها وادخال ما تقتضي مصلحة المشروع ادخاله على النصوص الباقية من تعديلات على ضوء التجارب التي مرت والمراحل التي قطعت حتى الآن ، وذلك مع توفر الرغبة المؤكدة لدى الحكومات الثلاث في السير قدما بالمشروع والعمل على تنفيذه في اسرع وقت ممكن لادارة الخط واستثماره .

فقد اتفقوا على ما هو آت :—

الفصل الأول

الاصطلاحات

المادة ١ — يكون للالفاظ والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الاتفاق المعاني المحددة لها ادناه .

(الخـــط) الخط الحديدي الحجازي بكافة فروعه وتمديداته وحقوقه .

(حقوق الخط) جميع ما يعود للخط من حقوق وامتيازات واملاك موقوفة منقولة وغير منقولة .



(المشـــروع) مشروع اصلاح الخط الحديدي الحجازي واعادة تسييره بين دمشق والمدينة المنورة .

(الدول الثلاث) المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية .

(الادارة المشتركة) الهيأة التي سيعهد اليها باستثمار الخط وادارة اوقافه بعد اتمام اصلاحه .

(اللجنة التنفيذية) اللجنة التنفيذية لاعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي الى المدينة المنورة المشكلة بموجب الملحق رقم (١) من البروتوكول رقم (٣) المعقود في دمشق بتاريخ ١٦ صفر ١٣٧٤ الموافق ١٤ تشرين الاول ١٩٥٤ .

(الهيئة العليـــا) هي الهيئة المشكلة من وزراء المواصلات المختصين لدى حكومات الدول الثلاث .

الفصل الثـــاني

احكام عـــامة

المادة ٢ — الخط الحديدي الحجازي بسائر فروعه وتمديداته وحقوقه واملاكه وامتيازاته وقف اسلامي عـــام ذو شخصية حقوقية وذمة مالية مستقلة وهو يشكل بهذه الصفة وحدة كاملة غير قابلة للتجزئة .

المادة ٣ — تحافظ حكومات الدول الثلاث على الاقسام الواقعة في اراضيها من هذا الخط ، وعلى حقوقه واملاكه وامتيازاته فيها محافظتها على الاوقاف الاسلامية .

المادة ٤ — تلتزم حكومات الدول الثلاث بالعمل مجتمعة ومنفردة بجميع الوسائل الدبلوماسيه وعن طريق جـــامعة الدول العربية على المطالبة باملاك الخط وبحقوقه وامتيازاته في الاراضي الواقعة خارج حدودها وتمكينه من استردادها واستغلالها لمصلحته .

المادة ٥ — تؤكد حكومات الدول الثلاث التزاماتها بأن تعيد للخط جميع ما له من حقوق واملاك مما يقع في اراضيها وفق احكام هذا الاتفاق .

المادة ٦ — تتعهد حكومات الدول الثلاث بأن تقدم للهيئة العليا بيانا كاملا بما للخط من حقوق واملاك وامتيازات ، وبما عليه قبلها من التزامات حتى تاريخ تصديقها على هذا الاتفاق ، وبياناً آخر تكميليا بما ستكون عليه هذه الحقوق والاملاك والامتيازات والالتزامات يوم تسليم اجزاء الخط بأكمله الى الادارة المشتركة .

المادة ٧ — أ — يعفى المتعهدون الذين جرى او يجري التعاقد معهم على تنفيذ اشغال اصلاح الخط واقامة المنشآت التابعة له ، او على توريد لوازمه وادواته وجميع المـــواد اللازمة له من رسوم الطوابع والرسوم الجمركية وجميع الرسوم والضرائب الحكومية والبلدية وغيرها المفروضة حاليا او التي ستفرض في المستقبل في الدول الثلاث على الاشغال والتوريدات المتعاقد عليها باستثناء ضريبة الدخل او مايماثلها في الدول الثلاث المفروضة على الرواتب والاجور التي يتقاضاها موظفو ومستخدمو وعمال المتعهدين.

ب— تعفى جميع عقارات الخط واملاكه الموجودة في اراضي الدول الثلاث مـــن الضرائب العقارية وسائر الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية المفروضة حالياً او التي تفرض في المستقبل .

الفصل الثالث

الاحكام المالية

المادة ٨ -- أ — تؤكد حكومات الدول الثلاث تعهدها بتمويل مشروع انشاء الخط من معان الى المدينة المنورة ، وتغطية نفقاته التي قدرت بموجب البرتوكول رقم (٦) المؤرخ في ١٩٦٣/١١/٧ ، بثمان وتسعين مليون ليرة سورية ، كما تتعهد بتغطية جميع النفقات اللازمة لاصلاح الخط واعـادة تسييره بين دمشق والمدينة المنورة ، وذلك كله بالتساوي فيما بينها .

ب -- تعتبر كل المبالغ التي دفعتها حكومات الدول الثلاث والتي قد تدفعها في المستقبل لتغطية نفقات دراسة المشروع وتنفيذه وادارته واعادة تسيير الخط دينا بدون فائدة على الخط باستثناء مبلغ المليونى ليرة سورية التى تبرع بها جلالة الملك السابق سعود بن عبد العزيز . وهو المبلغ المشار اليه في المادة الثانية من اتفاق الرياض المؤرخ في ١٩٥٥/١/٢٠ .

ج — يسدد الدين المذكور في الفقرة السابقة لحكومات الدول الثلاث من فائض ايرادات الخط وغلات اوقافه ، وذلك ابتداء من نهاية السنة الماليه الاولى لاستثمار الخط من قبل الادارة المشتركة وبالقدر الذي يسمح به الفائض المذكور وفقاً للفقرة (د) التالية وبعد اخذ رأي مدقق حسابات قانوني .

د — توافق حكومات الدول الثلاث على ان تؤمن اولا المصروفات اللازمة لادارة الخط واستثماره وصيانته وتحسنه ، من ايرادات الخط وغلات وقفياته ، وتخصيص ما يتبقى بعد ذلك لسداد الديون المشار اليها في الفقرة (ب) السابقة ، وما زاد بعد ذلك ينفق على مافيه مصلحة الحجاج المسلمين في الحرمين الشريفين .

الفصل الرابع

الهيئة العليا للخط الحديدي الحجازي

المادة ٩ — أ — تشكل الهيئـة العليا للخط الحديدي الحجازي مـن وزراء المواصلات المختصين لدى حكومات الدول الثلاث .

ب — تمثل الهيئة العليا حكومـات الدول في كل ما يتعلق بتنفيذ المشروع وفي الاشراف على الادارة المشتركة لاستثمار الخط وادارة اوقافه ، وذلك وفقا لاحكام هذا الاتفاق .

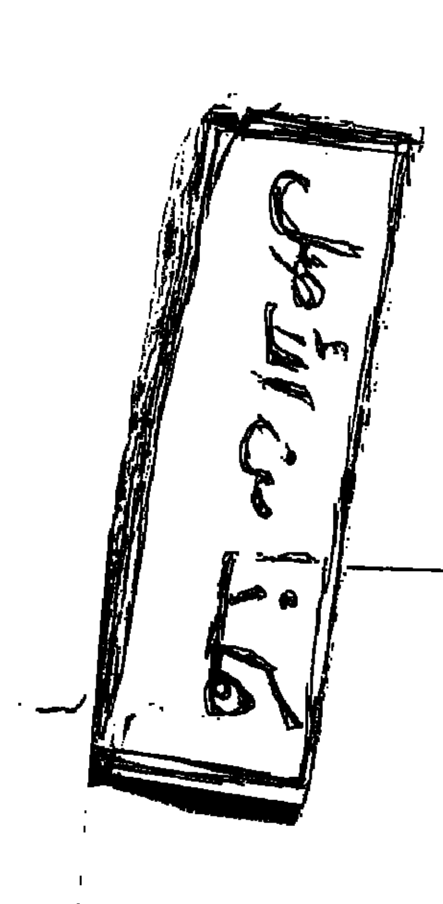
المادة ١٠ — تتخذ الهيئة العليا مدينة دمشق مقراً رسميا لها ، وتعقد اجتماعاتها في المقر المذكور او في اية مدينة اخرى ، باتفاق اعضائها .

المادة ١١ — تعقد الهئية العليا اجتماعا واحداً على الاقل كل ستة اشهر ، وتصدر قرارها بالاجماع .

المادة ١٢ — تضع الهيئة العليا بقرار منها النظام الداخلي الخاص بترتيب اعمالها ومباشرة صلاحياتها بما لا يتعارض مع احكام هذا الاتفاق .

المادة ١٣ — أ — يرأس الهيئة العلياء احد اعضائها ، وذلك بطريقة دورية وعلى النحو الذي تحدده في نظامها الداخلي .

ب — ينوب الرئيس عن الهيئه العليا في تنفيذ مقرراتها ، ويمثلها في كل ما يتعلق بالمقررات المذكورة .



الفصل الخامس

تنفيذ المشروع

ا - صلاحيات الهيئة العليا . —

المادة ١٤ — تنوب الهيئة العليا عن حكومات الدول الثلاث في كل ما يتعلق بالمشروع ، وتمثلها في كل مالها من الحقوق وما عليها من الالتزامات الناتجة عن العقود والاتفاقيات التي ابرمتها اللجنة التنفيذية وكذا التصرفات التي اجرتها في حدود صلاحياتها بمقتضى الاتفاقات والبروتوكولات السابقة ، وتوضع كـل المبالغ السابق اقراضها للجنة التنفيذية . وايداعها لحسابها بمقتضى الاتفاقات والبروتوكولات السابقة تحت تصرف الهيئة العليا ، لتصرف منها على المشروع طبقا لاحكام هذا الاتفاق .

المادة ١٥ — تناط بالهيئة العليا جميع الصلاحيات المتعلقة بالمشروع ، ويكون لها على وجه الخصوص الصلاحيات الآتية . —

١ — دراسة وسائل تمويل المشروع واصدار التوصيات لحكومات الدول الثلاث لاعتماد الاموال اللازمة لها في ميزانياتها .

٢ — قبول الهبات والتبرعات لصالح المشروع .

٣ — تحديد السنة المالية للمشروع واعتماد الميزانية السنوية في حدود المبالغ المعتمدة من قبل حكومات الدول الثلاث .

٤ — اعتماد شروط ومواصفات الاعمال الانشائية وتصديق مناقصاتها وعقودها عندما تتجاوز قيمتها مائة الف ليرة سورية او ما يعادلهـا .

٥ . اعتماد اية تعديلات للعقود والاتفاقات المبرمة ومواصفاتها وملاحقهـا .

٦ — التوصية باستملاك العقارات اللازمة لعمليات المشروع ، وذلك لحساب الخط .

٧ — اعتماد النظام المالي والمحاسبي للمشروع .

٨ — اعتماد نظام موظفي ومستخدمي وعمال المشروع وملاكهم .

٩ — تعيين وعزل المدير العام ومديرى مكاتب المديرية العامـة .

١٠ — تعيين مدقق حسابات قانوني للمشروع ، وتحديد مهمتـه واتعابه .

المادة ١٦ — للهيئة العليا ان تفوض بقرار منها احد اعضائها او مجلس الادارة او المدير العـام في اتخاذ اجراء معين او القيام بتصرف محدد مما يدخل في صلاحياتها .

ب — مجلس الادارة . :

المادة ١٧ — يشكل مجلس ادارة للمشروع من ستة اعضاء ، يعين وزير مواصلات كل من حكومات الدول الثلاث بقرار منه وبالكيفية الاصولية المتبعة لدى حكومته اثنين منهم يعتبران مسؤولين مباشرة امامه ، وله حق تغييرهما بالكيفية نفسها ، وتبلغ قرارات التعيين الى الهيئة العليا والمديرية العامة للمشروع .

المادة ١٨ — يعقد مجلس الادارة اجتماعاته بالمقر الرسمي للهيئة العليا ما لم تقرر الهيئة المذكورة او رئيسها عقدها في مكان آخر ، ولا يصح الاجتماع الا بحضور واحد على الاقل من العضوين المعينين من قبل كل وزير .

المادة ١٩ – لكل عضو من اعضاء مجلس الادارة الستة صوت واحد ، ويصدر مجلس الادارة قراراته المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين على ان لا تقل الاغلبية عن ثلاثة اصوات ، وعند التساوي يرجح الرأى الذى يؤيده الرئيس ولا تجوز الانابة في حضور الاجتماعات او في التصويت .

المادة ٢٠ – يعهد برئاسة مجلس الادارة الى احد عضوى كل دولة من الدول الثلاث وذلك بالتناوب فيما بينها ولمدة سنة واحدة ، على ان تستمر الرئاسة حتى نهاية سنة ١٩٦٦ الحالية للجانب الاردني ثم يليه في الرئاسه الجانب السوري فالسعودي حسب الترتيب القائم في اللجنة التنفيذيه .
ويسمى كل وزير في قرار تعيين عضويه . من يختاره لتولي رئاسة المجلس على ان يحل محله العضو الاخر عند غيابه .

المادة ٢١ – يضع مجلس الادارة مشروع نظامه الداخلي ، ويعرضه على الهيئة العليا لاقراره .

المادة ٢٢ – تناط بمجلس الادارة الصلاحيات الآتية . –

أ – اعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي السنوي للمشروع ورفعها للهيئة العليا لاقرارها .

ب – مراجعة واعتماد شروط ومواصفات الاعمال الانشائية ، وتصديق مناقصاتها ما لم تتجاوز قيمتها مايه الف ليره سورية او يعادلها .

ج – اعداد مشروع النظام الخاص بموظفي ومستخدمي وعمال المديرية العامة للمشروع ثم رفعه للهيئة العليا لاعتماده .

د – اعداد مشروعات الانظمة الموحدة الخاصة باستثمار وادارة جميع الاقسام الصالحة والمستصلحة من الخط الحديدي الحجازي ورفعها للهيئة العليا لاعتمادها .

هـ – القيام بأية مهمات اخرى تكلفه بها الهيئة العليا .

المادة ٢٣ – أ – تتحمل ادارة المشروع تعويضات السفر ومصروفات الانتقال الخاصة بأعضاء مجلس الادارة ، طبقا للنظام الداخلي لمجلس الادارة .

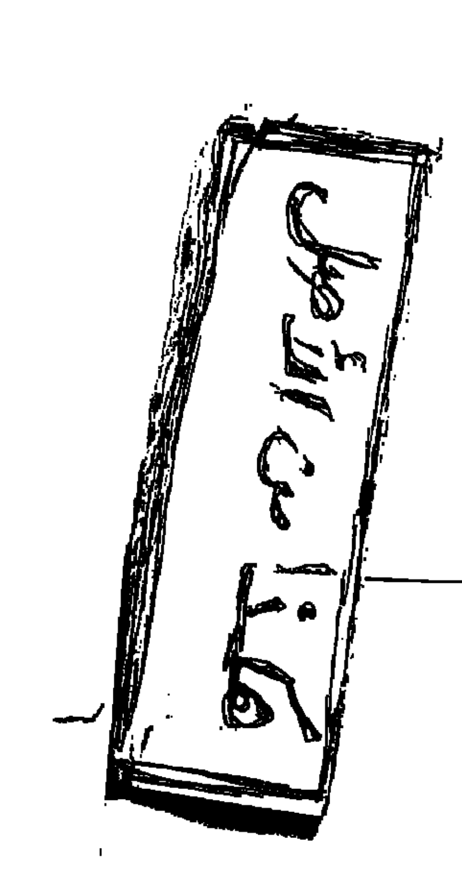
ب – يمنح كل عضو من اعضاء مجلس الاداره عن كل جلسه يحضرها مكافأة مقطوعة قدرها خمسون ليره سورية ، بحيث لا تتجاوز المكافأة (٣٥٠٠) ليره سورية كل سنة .

ج – المديرية العامة للمشروع :

المادة ٢٤ – تشكل للمشروع مديرية عامة ، وتتألف من . –

أ – المدير العام .
ب – مكتب فني يديره مهندس .
ج – مكتب اداري يديره قانوني .
د – مكتب مالي يديره محاسب .

المادة ٢٥ – يكون المقر الرسمي للمديرية العامة للمشروع في مدينة دمشق ، باستثناء المكتب الفني فيكون مقره مدينة معان ، ويجوز تغيير هذين المقرين بقرار من الهيئة العليا .



المدير العام

المادة ٢٦ – يشترط فيمن يعين مديرا عاما ان يكون ذا خبرة وكفاءة في ادارة المؤسسات العامة او الخاصة او في المصالح الحكومية او الهيئات الدولية ، وان يكون من رعايا احدى دول الحكومات الثلاث ما امكن ذلك .

المادة ٢٧ – يعين المدير العام بقرار من الهيئة العليا وبمقتضى عقد تحدد فيه شروط استخدامة ، يجوز لرئيس الهيئة العليا في الحالات العاجلة وبناء على اقتراح مجلس الادارة ان يكف يد المدير العام عن العمل على ان يخطر زميليه بذلك فورا مع ذكر الاسباب الموجبة ، ويعتبر القرار المذكور مبرما ما لم يعترض عليه احد اعضاء الهيئة خلال شهر من تاريخ الاخطار ، كما يعتبر لاغيا اذا اعترض عليه ولم تبت الهيئة في الاعتراض خلال مدة الشهر .

المادة ٢٨ – المدير العام مسؤول امام الهيئة العليا ومجلس الادارة عن حسن سير العمل في المشروع والاشراف على تنفيذه طبقا للعقود والاتفاقات المبرمة او التي قد تبرم في صدده ، وذلك وفقا لمقررات الهيئة العليا ومجلس الادارة ، ولا حكام هذا الاتفاق .

المادة ٢٩ – ترتبط بالمدير العام جميع مكاتب واجهزة المديرية العامة وموظفيها ومستخدميها وعمالها ، وهو مسؤول عن ادارتها وتنسيق الاعمال والصلاحيات بين اجهزتها المختلفة وفقا لاختصاصاتها .

المادة ٣٠ – يتولى المدير العام مع اجهزة المديرية العامة جمع واستلام كافة البيانات والوثائق والمستندات المشار اليها في المادة (٦) من هذا الاتفاق وغيرها مما يتعلق بالمشروع وحقوق الخط ، ووضع الترتيبات اللازمة لاجراء تسليم الخط وكافة حقوقه للادارة المشتركة في الموعد الذى ستحدد وفقا للفقرة (ب) من المادة (٣٨) من هذا الاتفاق .

المادة ٣١ – للمدير العام الصلاحيات الادارية والفنية والمالية اللازمة لحسن سير العمل بالمشروع ، وله على وجه الخصوص ممارسة الصلاحيات التالية .

١ – تمثيل الهيئة العليا امام القضاء وتوكيل المحامين بهذا الخصوص وله طبقا لما تقرره الهيئة العليا تمثيلها امام هيئات التحكيم وتسمية المحكمين وغيرهم ممن تدعو الحاجة الى تسميتهم للدفاع عن مصلحة المشروع في المنازعات .

٢ – اعتماد شروط ومواصفات ومخططات الاعمال الانشائية وتصديق مناقصاتها ضمن حدود اعتمادات الميزانية نيابة عن الهيئة العليا فيما لا تزيد قيمته عن خمسين الف ليرة سورية او ما يعادلها .

٣ – التوقيع على جميع العقود والاتفاقات والمكاتبات والوثائق المتعلقة بالمشروع في نطاق مسؤولياته وصلاحياته المحددة بموجب احكام هذا الاتفاق ، وكذلك طبقا لقرارات الهيئة العليا ومجلس الادارة .

٤ – الامر بصرف جميع نفقات المشروع المعتمدة وكشوفات الاستحقاق العائدة له ، وكذلك رواتب واجور وتعويضات موظفيه ومستخدميه وعماله ، وذلك كله وفقا لنظام الموظفين وللنظام المالي والمحاسبي للمشروع ؟

المادة ٣٢ – يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الادارة بصفته مقررا ويشترك في مداولاته دون ان يكون له حق التصويت .

المادة ٣٣ – على المدير العام ان يقدم للهيئة العليا ولمجلس الادارة تقارير شهرية عن سير العمل في المشروع من النواحي الفنية والادارية والمالية ، وعليه ان يطلع مجلس الادارة على كل ما يطلبه من وثائق ومستندات وتقارير وأوراق ، وان يزوده بما يحتاجه من بيانـات وايضاحـات .

مكاتب المديرية العامة

المادة ٣٤ – أ – يعين مديرو مكاتب المديرية العامة الثلاثة . الفني والادارى والمالي بقرار من الهيئة العليا بناء على ترشيح المدير العام وتوصية مجلس الادارة .

ب – ويتم تعيين من عداهم من الموظفين والمستخدمين والعمال وفقا للنظام الخاص بموظفي ومستخدمي وعمال المديرية العامـة

جـ – يراعى في جميع التعيينات التساوى بين رعايا الدول الثلاث ما امكن ذلك .

المادة ٣٥ – يمارس المدير العام سلطات الرئاسة الادارية بالنسبة لمديري وموظفي مكاتب المديرية العامة باستثناء سلطة نقل وتأديب وعزل الموظفين والمستخدمين الذين يتم تعيينهم بقرار من الهيئة العليا . وفي هذه الحالة تتولى الهيئة العليا ممارسة هذه الصلاحية بناء على طلب المدير العام وتوصية مجلس الادارة . واما باقي الموظفين والمستخدمين فيتم نقلهم وتأديبهم وعزلهم وفق النظام الخاص بموظفي ومستخدمي عمال المديرية العامة .

المادة ٣٦ – يحل مدير المكتب الادارى محل المدير العام عند شغور منصبه او غيابه لاى سبب من الاسباب لمدة تزيد عن ثلاثة ايام في كافة واجباته وصلاحياته ، ولمجلس الادارة في هـذه الحالة تقييـد الصلاحيـات المخولة للمدير المذكـور .

المادة ٣٧ – ينقل الى المديرية العامة موظفو ومستخدمو وعمال اللجنة التنفيذية القائمين بالعمل حتى تاريخ نفاذ هذا الاتفاق برواتبهم التي يتقاضونها الى ان يصنفوا في ملاك المديرية العامة وفقاً لاحكام النظام الخاص بهم .

الفصل السادس

احكام ختامية

المادة ٣٨ – أ – تستمر الادارات الحالية لدي حكومات الدول الثلاث في استثمار وادارة اجزاء الخط الصالحة الواقعة داخل اراضيها وذلك الى ان يتم تنفيذ المشروع ويسلم الخط بأكمله للادارة المشتركة كما تسلم اليها الاجزاء المستصلحة الواقعة في اراضيها لادارتها واستثمارها وفقاً لانظمة الاستثمار القائمة لديها .

ب – تحدد الهيئة العليا بقرار منها تاريخ تسليم الخط بكامل اجزائه وحقوقه الى الادارة المشتركة، كما تحدد الاجراءات التفصيلية الواجبة الاتباع في هذا الخصوص .

جـ – تسوى حسابات ادارة واستثمار الاجزاء المستثمرة حالياً من الخط عن كل المدة التي تسبق تسليم الخط بكامل اجزائه للادارة المشتركة وفقاً للفقرة (ب) السابقة، باتفاق خاص يعقد بين حكومات الدول الثلاث ينص فيه على طريقة ومواعيد تسديد الديون التي تسفر عنها التسوية المذكورة .

المادة ٣٩ – لا تخل الاحكام الواردة بهذا الاتفاق بأية التزامات ترتبت على حكومات الدول الثلاث تنفيذاً لاحكام الاتفاقات والبروتوكولات السابقة ولنصوص العقود والارتباطات التي ابرمتها اللجنة التنفيذية لاعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي .

المادة ٤٠ – أ – يتمتع اعضاء مجلس الادارة والمدير العام ومدراء المكاتب بالحصانة الدبلوماسية، وذلك اثناء قيامهم بأداء مهام وظائفهم وبالقدر اللازم فقط لاداء المهام والوظائف المذكورة .

ب – تشمل الحصانة الدبلوماسية المشار اليها في الفقرة السابقة ما يلي : –

١ – المقر الرسمي للهيئة العليا .

٢ – المقر الرسمي لمجلس الادارة .

٣ – المقر الرسمي للمديرية العامة للمشروع ومكاتبها وفروعها .

٤ – كافة الاوراق والمستندات والوثائق والسجلات العائدة للمشروع او للخط .

المادة ٤١ – يخضع اعضاء مجلس الادارة ومدير عام المشروع وكافة موظفي ومستخدمي وعمال المشروع للضرائب المقررة على الرواتب والاجور والمكافآت والبدلات والتعويضات في الدولة التي ينتمي اليها .

المادة ٤٢ – يخضع موظفو ومستخدمو وعمال ادارة المشروع الى انظمة الاستخدام الخاصة بهم التي ستوضع بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك احكام الفصل من الخدمة وتعويضات او مكافآت الخدمة وتعويضات الوفاة واصابات العمل اينما كان مقر عملهم، ودون التأثر بالانظمة والقوانين المحلية الخاصة لكل من حكومات الدول الثلاث.

المادة ٤٣ – أ – يتم اتصال وزراء المواصلات لدى حكومات الدول الثلاث بالطريق المباشر في كل ما يتعلق بشؤون المشروع والخط .

ب – يتم الاتصال فيما بين حكومات الدول الثلاث وبين ادارة المشروع عن طريق الهيئة العليا .

المادة ٤٤ – يعمل بهذا الاتفاق بعد تصديقه من حكومات الدول الثلاث، واعطائه لديها الصفة القانونية الملزمة، وتبادل التصديقات المذكورة بالطرق الدبلوماسية، مع ايداع الصور اللازمة منها لدى الهيئة العليا ويلغى ما يتعارض مع احكامه في الاتفاقات والبروتوكولات السابقة .

في ٧ صفر ١٣٨٦ الموافق ٢٧ أيار ١٩٦٦ .

وزير مواصلات حكومة
الجمهورية العربية السورية
(سميح عطية)

وزير مواصلات حكومة
المملكة العربية السعودية
(محمد عمر توفيق)

وزير مواصلات حكومة
المملكة الاردنية الهاشمية
(سعيد الدجاني)

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٨

نأمر بوضع الانظمة التالية : –

١ – نظام مراقبة المياه الجوفية لسنة ١٩٦٦ .

٢ – نظام المياه لمشروع قناة الغور الشرقية لسنة ١٩٦٦ .

٣ – نظام الشؤون المالية لسلطة المصادر الطبيعية لسنة ١٩٦٦ .

٤ – نظام موظفي سلطة المصادر الطبيعية غير المصنفين وبعقود والمؤقتين لسنة ١٩٦٦ .

١٩٦٦/٧/١٨ — الحسن بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
عز الدين المفتي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
وصفي التل

وزير الصحة
احمد ابو قوره

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير المواصلات/ميناء طيران سكك ووزير المواصلات/برق وبريد بالوكالة
سعيد الدجاني

وزير الاشغال العامة
يحيى الخطيب

وزير التربية والتعليم ووزير الاعلام بالوكالة
ذوقان الهنداوي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
محمد طوقان

وزير الانشاء والتعمير
نصفت كمال

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

نظام رقم (٨٨) لسنة ١٩٦٦

نظام مراقبة المياه الجوفية

صادر بموجب المادة (٦٨) من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية المؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام مراقبة المياه الجوفية لسنة ١٩٦٦) ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

الفصل الاول

تعاريف

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : –

أ – السلطة – سلطة المصادر الطبيعية .

ب – نائب الرئيس – نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية او من يفوضه خطيا .

جـ – الاستخراج – رفع او التسبب في رفع المياه الجوفية الى سطح الارض باية وسيلة من الوسائل .

د – المياه الجوفية – جميع المياه الموجودة تحت سطح الارض والتي يمكن اخراجها الى سطح الارض بواسطة (بئر) ولا تشمل عبارة المياه الجوفية مياه الخزانات او البرك او الصهاريج او الاحواض التي تنشأ اصطناعيا بقصد خزن المياه .

هـ – البئر – اية حفرة او ثقب بآلة او بناء او انبوب او جهاز يستعمل او صالح للاستعمال في تمكين المياه الجوفية من الصعود او السيلان بحرية فوق سطح الارض وتشمل جميع المعدات المستخدمه فيما له علاقة بهكذا حفرة او ثقب او انبوب او بناء او جهاز .

و – الحفار – كل شخص يزاول او يتعاطى حفر الآبار بقصد استخراج المياه الجوفية .

الفصل الثاني

صلاحيات نائب الرئيس

المادة ٣ – لنائب الرئيس مطلق الصلاحية والسلطة التامة في التثبت والكشف عن مصادر المياه الجوفية في المملكة وكذلك مراقبة وحصر استغلال هذه المصادر وعليه اصدار التعليمات واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحقيق هذه الاهداف وفقا لاحكام هذا النظام ؛

الفصل الثالث

الانشاء والاستخراج

المادة ٤ – اذا ما ظهرت مياه جوفية تزيد كميتها عن خمسة امتار مكعبة في الساعة اثناء انشاء اي خزان او حوض (مهما بلغ عمقه) بقصد خزن المياه او اثناء القيام بحفريات لأي غرض كان فعلى صاحب العلاقة ابلاغ ذلك الى نائب الرئيس والا فيعتبر مخالفا .

المادة ٥ — لا يجوز لأي شخص ان يباشر او ان يستمر في حفر اي بئر بقصد استخراج المياه الجوفية او ان يحدث اي تغييرات لاي بئر محفور او ان يقوم بتركيب اي من اجهزة الضخ الميكانيكية التي تزيد او قد تأتي عنها زيادة في انتاج المياه الجوفية قبل ان يحصل على رخصة من نائب الرئيس .

المادة ٦ — لا يجوز لأي شخص ان يبدأ او ان يستمر في استخراج المياه الجوفية بمعدل يومي يزيد عن خمسة امتار مكعبة من اي بئر او من بئرين لا تزيد المسافة بينهما عن خمسة وعشرين متراً او من اية مجموعة من الآبار تقع ضمن مساحة من الارض لا تزيد عن خمسة دونمات دون ان يكون قد حصل على رخصة استخراج من نائب الرئيس .

المادة ٧ — رخص الحفارين :

أ — لا يجوز لأي شخص ان يمارس مهنة حفر الآبار قبل الحصول على رخصة حفر صادرة عن نائب الرئيس وعليه ان يقدم قبل حصوله على الرخصة او عند تجديدها كفالة مصرفية او مالية مصدقة عدلا بمبلغ ماية دينار لخزينة الدولة .

ب — لا يجوز لأي حفار ان يباشر حفر اي بئر مالم يبرز صاحب البئر رخصة العمل المنصوص عنها في المادة (٥) من هذا النظام والا يعرض نفسه لسحب رخصته بالاضافة الى العقوبات المنصوص عنها في قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعيه ومصادرة مبلغ الكفالة .

الفصل الرابع

الرخص

المادة ٨ — اعلان الطلبات والاعتراض عليها .

أ — عندما يتسلم نائب الرئيس طلبات الترخيص الوارد ذكرها في المادتين (٥ و ٦) من هذا النظام عليه ان يعلن عنها لمدة اسبوعين في مكان بارز في بهو سلطة المصادر الطبيعيه بالاضافة الى نشر الاعلان مرة واحده في الجريدة الرسمية او في اي من الصحف اليومية المحلية على نفقة طالب الترخيص ليتسنى للاشخاص الذين يهمهم الامر الاطلاع والاعتراض عليها ، وعلى كل شخص له اي اعتراض على اصدار اى رخصة ان يقدم اعتراضه خطياً الى نائب الرئيس خلال شهر واحد من تاريخ تعليق الاعلان او نشره .

ب — في الحالات التي يرى فيها نائب الرئيس ان حفر الآبار او اجراء تغيير فيها او استخراج المياه منها لا يحدث ضرراً للمجاورين او لمصادر المياه الجوفية يجوز لنائب الرئيس ان يصدر الرخص المذكورة في المادتين (٥ و ٦) من هذا النظام دون التقيد بالاجراءات المذكورة اعلاه حول تبليغ المجاورين والاعلان عن الطلبات ونشرها .

المادة ٩ — اصدار الرخص — لنائب الرئيس بعد تسلمه الاعتراضات وبعد ان يجري التحريات التي يراها لازمة على نفقة طالب الرخصة ان يصدر او يرفض اصدار الرخصة لكامل العمل المطلوب او لجزء منه وكذا لكمية المياه المطلوب استخراجها او لجزء منها ويجوز لنائب الرئيس ان يرفض اصدار الرخص التي يعتقد بان اصدارها سيؤثر على صيانة ومراقبة واستغلال مصادر المياه الجوفيه او التي يعتقد بانها ستكون مصدر خطر على الصحة او تؤدي الى تلويث اي مصدر آخر للمياه او اذا كان انشاء البئر يتعارض وحقوق اناس آخرين فوق سطح الارض .



المادة ١٠ — رخصة العمل — يجب ان يحدد الرئيس نائب في رخصة العمل نوع ومدى الاعمال المصرح بها وكذا اية شروط اخرى تتعلق بكيفية الانشاء يجد لها ضرورة .

المادة ١١ — رخصة الاستخراج — يجب ان تحدد في رخصة الاستخراج الامور التالية :—

أ — الحد الاعلى لكمية المياه التي يصرح باستخراجها في اية فترة من الزمن

ب — اوقات ومعدل الاستخراج او الضخ المصرح به .

ج — الغاية من استعمال المياه .

د — اذا كانت الغاية من استعمال المياه للري فيجب بيان الارض المنوي ارواؤها .

هـ — الجهاز المطلوب تركيبه على نفقة المرخص لقياس معدل ومدة سيلان المياه او الاستخراج .

لا يجوز اصدار اية رخصة استخراج الا بعد تطبيق ما ورد في المادتين ١٦ و ١٧ من هذا النظام .

المادة ١٢ — الغاء الرخصة — اذا ما اخل صاحب رخصة ما باى شرط من الشروط التي تضمنتها فلنائب الرئيس الحق في الغائها .

المادة ١٣ — تعديل كميات الاستخراج — يجوز لنائب الرئيس اجراء اية تعديلات في شروط اي ترخيص صادر عنه بسبب تغيير الظروف كأن ينخفض منسوب المياه الجوفيه نتيجة للعوامل الطبيعية او اذا تبين له بان زيادة الضخ يتسبب في تسرب المياه المالحة او يؤثر على انتاج بعض الآبار المجاورة او ان المصلحة العامة تقتضي ذلك .

المادة ١٤ — تسجيل حقوق المياه — اذا كان الغرض المصرح به في رخصة الاستخراج هو الري فمع مراعاه احكام المادة (١٣) من هذا النظام يصبح معدل الاستخراج المبين في الرخصة حق مياه يقيد في السجل وفقا للقوانين المعمول بها ويصبح بعدها خاضعاً للمراقبة بموجب هذا النظام ويغدو تابعاً للارض المعينه في الرخصه اما اذا كان الغرض المصرح به من استعمال المياه هو لغير الري فالرخصة ذاتيه للمرخص .

المادة ١٥ — البعد بين الآبار — يجوز لنائب الرئيس ان يحدد في اعلان ينشر في الجريدة الرسمية ادنى بعد بين الآبار التي يسمح بحفرها في منطقة معينة حيث يحتمل ان تسبب كثرة الآبار ضرراً على مصادر المياه الجوفية .

الفصل الخامس

البيانـات

المادة ١٦ — على صاحب كل بئر قائم حين وضع هذا النظام ان يقدم الى نائب الرئيس البيانات المتعلقة بتاريخ انشائه وموقعه وقطره وعمقه ومعدل الاستخراج وقدرته على الانتاج واية معلومات اخرى يطلبها نائب الرئيس .

المادة ١٧ — على صاحب كل بئر حصل على رخصة عمل ان يبلغ نائب الرئيس مسبقا عن التاريخ الذي سيباشر فيه العمل وعليه ان يمسك سجلا طبق النموذج المقرر لدى السلطة يدون فيه بعناية جميع المعلومات المطلوبة الجيولوجيه واية معلومات اخرى يقررها نائب الرئيس خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء الحفر .



المادة ١٨ – التقارير – على المرخصين بالاستخراج ان يقدموا الى نائب الرئيس خلال المدة التي يحددها وطبق النماذج المقررة لدى السلطة تقارير ربع سنوية تشتمل على الكميات المستخرجة ومواعيد استخراجها وكذا مستوى سطح الماء الثابت مقاسا بالطريقة التي يعينها نائب الرئيس بالاضافة الى اية بيانات يقررها نائب الرئيس .

المادة ١٩ – دخول الاراضي – لنائب الرئيس او اي شخص يفوضه الحق في دخول اية ارض والقيام بأية دراسة او تحرى او جمع المعلومات التي يريدها عن المياه الجوفية شريطة ان تتحمل السلطة جميع النفقات المترتبة على ذلك .

الفصل السادس

المخالفات

المادة ٢٠ – كل شخص يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عنها في المادة ٦٦ من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم ٣٧ لسنه ١٩٦٦ ، وللمحكمة ان تأمر بازالة اثار المخالفة خلال مدة تعينها فاذا لم يقم بذلك جاز لها ان تخول نائب الرئيس ازالتها على نفقة المخالف .

نظام رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٦

نظام المياه لمشروع قناة الغور الشرقية

صادر بمقتضى الماده (٦٨) من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية المؤقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام المياه لمشروع قناة الغور الشرقية لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : –

أ – تعني كلمة « السلطة »	سلطة المصادر الطبيعية
ب – تعني كلمة « نائب الرئيس »	نائب سلطة المصادر الطبيعية او من يفوضه
ج – تعني كلمة « القانون »	قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية المؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٦ .
د – تعني عبارة « منطقة المشروع »	المساحة المشمولة بمشروع قناة الغور الشرقية والمعروفة في الفقرة (١٤) من المادة (٢) من القانون .
هـ – تعني عبارة « الوحدة الزراعية »	المعنى المعين لها في القانون .
و – تعني كلمة « المتصرف او المستأجر الفرعي »	المعنى المخصص لكل منهما في القانون .
ز – تعني عبارة « نهر الاردن »	مجرى الماء الطبيعي والتاريخي لنهر الاردن .
ح – تعني عبارة « تصنيف الاراضي »	المعنى المخصص لها في القانون فيما يختص بمنطقة مشروع قناة الغور الشرقية .

المادة ٣ – تعتبر السلطة صاحبة الصلاحية في تزويد منطقة المشروع بالمياه اللازمة للري وتوزيعها على الوحدات الزراعية ، داخل منطقة المشروع ، وللسلطة صلاحية صيانة وادارة شبكتي الري والصرف في منطقة المشروع على ضوء سياستها المالية ولا يحق لغيرها القيام باي من هذه الاعمال دون موافقة السلطة الخطية على ذلك .

المادة ٤ – تعتبر جميع المياه السطحية والجوفية في منطقة المشروع والتي تزود منطقة المشروع ايا كان مصدرها ولأية غاية تستعمل خاضعة لاشراف السلطة ومراقبتها .

المادة ٥ – يحدد مجلس السلطة النمط الزراعي بعد الاستئناس برأي وزارة الزراعة بالنسبة لمنطقة المشروع .

المادة ٦ – تعتبر السنة المالية بالنسبة للمشروع الفترة الواقعة بين اليوم الاول من شهر كانون ثاني والواحد والثلاثين من شهر كانون اول من نفس السنة .

المادة ٧ – تكون زراعة الموز والاشجار عامة والارز وقصب السكر وتربية الاسماك ونباتات العلف المستديمة في منطقة المشروع خاضعة لترخيص يصدر من نائب الرئيس :

المادة ٨ – يقدم طلب الترخيص بموجب النموذج المقرر لدى السلطة بالنسبة للمحاصيل الواردة في المادة (٧) اعلاه الى نائب الرئيس الذي له حق رفض اعطاء الرخصة او تنزيل مقدار المساحة المطلوب زراعتها الى الحد الذي يراه مناسباً دون بيان الاسباب وفي حالة اعتراض الطالب على قرار نائب الرئيس يحال الموضوع الى مجلس السلطة الذي يكون قراره قطعيا بهذا الخصوص .

المادة ٩ – اذا نقصت كمية المياه المتوفرة في منطقة المشروع فلا يحق لصاحب الارض او المتصرف او المستأجر المطالبة بأي تعويض من جراء ذلك .

المادة ١٠ – يجوز لنائب الرئيس في حالات توفر المياه بصورة تزيد عن حاجة منطقة المشروع ان يبيعها للطالبين من المزارعين في منطقة المشروع او ما يجاورها للزراعة الفصلية بكميات لا تؤثر على حقوق مزارعي منطقة المشروع ، بالسعر الذى تقرره السلطة ، على ان تكون نفقات جر الماء على حساب الطالب ، وفي هذه الحالة لا يحق لمشترى الماء ان يدعي باية حقوق ثابتة في المياه او باية تعويضات اذا امتنعت السلطة ، لاى سبب من الاسباب . عن بيعه ماء خلاف ما وافقت على بيعه لرى اراضيه او مزروعاته ، كما لا يحق له زرع موز او اشجار مثمرة او حرجية مهما كان نوعها او نباتات علفية مستديمة او طويلة الامد من نباتات مستهلكة للمياه

المادة ١١ . لا يجوز للسلطة ان تبيع مياها للمزارعين المشار اليهم في المادة (١٠) اعلاه الا بعد تأمين حاجة منطقة المشروع من المياه .

المادة ١٢ – تجرى اتفاقات بيع المياه بين السلطة والطالبين على النموذج الذى يقره نائب الرئيس .

المادة ١٣ – ليست السلطة مسؤولة عن اية اضرار تصيب الاراضي او المزروعات – او النباتات من جراء الفيضانات او لتغير في توعية المياه او كميتها او اية اسباب اخرى .

المادة ١٤ – لا يحق لغير السلطة استعمال المهارب او القناة الرئيسية او القنوات الفرعية او استعمال المياه في منطقة المشروع دون موافقة نائب الرئيس الخطية على ذلك .

المادة ١٥ – تعتبر الاراضي من الصنف ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ صاحبة الحق الاول في الرى في منطقة المشروع ولا يسمح برى اراضي من درجات اخرى الا بعد ان توافق السلطة على اعادة تصنيف هذه الاراضي .

المادة ١٦ – لا يجوز الضخ من القناة في منطقة المشروع الا بقرار من مجلس السلطة .

المادة ١٧ – لا يجوز لغير السلطة حفر آبار للمياه الجوفية في منطقة المشروع الا بقرار من مجلس السلطة .

المادة ١٨ – لا تجوز زراعة الأرز في منطقة المشروع الا بموافقة خطية من نائب الرئيس بعد الحصول على اذن خطي من وزارة الصحة .

المادة ١٩ – في الفصول التي يقل دفع اليرموك ، او الوديان الجانبية او جميعها معاً ، ويجري توزيع المياه على المزارعين ما يلي : –

تستوفى الاراضي المخصصة لزراعة الموز والحمضيات والتي جرى غرسها وكذلك الاشجار الاخرى استحقاقها اليومي بمعدل لا يزيد عن ١٤ متر مكعب باليوم للدونم الموز . ولا يزيد عن (٧٠) امتار مكعبة

باليوم لدونم الحمضيات وغيرها ومن ثم تقسم كمية المياه الباقية في القناة على الاراضي الواقعة ضمن منطقة المشروع بالتساوي حسب مساحتها القابلة للري ويترك للمزارع حرية التصرف بالمياه في زراعة المساحة التي يشاء بما يشاء من المزروعات ويلفت نظره الى ان تقديرات كميات المياه قد تتناقص تدريجيا حسب المعلومات المتوفرة لدى السلطة ، ولا يحق للمزارعين المطالبة بأية تعويضات عن مزروعات زرعوها اذا نقصت كمية المياه في المشروع عن كفايتها .

المادة ٢٠ – على كل متصرف او مستأجر فرعي ، يرغب في الحصول على كمية من مياه المشروع لرى وحداته الزراعية او للاستهلاك المنزلي ان يتقدم الى السلطة ، بطلب على النموذج المقرر لديها ، يبين فيه مقدار حاجته من المياه ، واوقات الاستلام ، وغير ذلك من المعلومات التي تتطلبها السلطة من آن لآخر وللسلطة تأمين حاجاته هذه على ضوء امكانياتها وتوفر المياه لديها ، كما يجوز لها رفض الطلب دون بيان الأسباب مع عدم المساس بالحقوق الممنوحة للطالب بموجب هذا النظام .

المادة ٢١ – يحق للسلطة استيفاء اثمان المياه الموردة حسبما هو مفصل في المادة (٢٢) من هذا النظام ، بموجب الشروط والتعليمات التي يصدرها نائب الرئيس من آن لآخر . واذا تأخر او تمنع المتصرف ، او المستأجر الفرعي ، عن دفع اثمان هذه المياه في الاوقات المحددة او اذا اخل باي من الشروط او التعليمات ، فيحق لنائب الرئيس عندئذ بالاضافة الى كافة الحقوق الاخرى الممنوحة للسلطة بموجب القوانين والانظمة المعمول بها وبعد اعطائه الفرصة التي يراها مناسبة لتلافي تقصيره ، ايقاف توريد المياه له دون ان تترتب من جراء ما يحدث عن ذلك اية مسؤولية على السلطة او على نائب الرئيس .

المادة ٢٢ – تستوفي السلطة اثمان المياه وفق التعرفة التالية : –

أ – ١ – ١٨٠٠ متر مكعب فلسا واحدا لكل متر مكعب في السنة الواحدة للدونم الواحد .

ب – فلسان للمتر المكعب الواحد ما زاد عن ذلك .

المادة ٢٣ – على كل مزارع لاينوي زراعة جزء من ارضه او ارضه بكاملها في فصل زراعي (شتويا كان او صيفيا) ان يبلغ السلطة قبل بداية الفصل الزراعي وان يدفع لها مبلغ (٣٠٠) فلس عن كل دونم لاينوي زراعته. اذا تبين للسلطة ان مزارعا ما لم يقم بزراعة جزء من ارضه او ارضه بكاملها دون ان يبلغ السلطة عندئذ يترتب على المزارع دفع مبلغ (٥٠٠) فلس عن كل دونم لم يقم بزراعته واذا تبين للسلطة ان مزارعا ما لم يقم بزراعة جزء من ارضه اكبر من الجزء الذي بلغ عنه يترتب عندئذ على المزارع دفع مبلغ (٥٠٠) فلس عن كل دونم لم يقم بزراعته بدلا من (٣٠٠) فلس .

المادة ٢٤ – تستوفي السلطة اثمان المياه التي تستعمل لري المشاتل والاستعمال المنزلي والصناعة بموجب الاسعار التي تقررها السلطة بين حين وآخر .

المادة ٢٥ – تخضع الاراضي الواقعة في منطقة المشروع والتي تجر مياهها من نهر الاردن للاحكام التي يضعها مجلس السلطة لهذه الغاية من آن الى آخر .

المادة ٢٦ – لنائب الرئيس ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

نظام رقم (٩٠) لسنة ١٩٦٦

نظام الشؤون الماليه لسلطة المصادر الطبيعيه

صادر بالاستناد الى المادة رقم (٦٨) من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية المؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الشؤون المالية لسلطة المصادر الطبيعية لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — ايفاء باغراض هذا النظام يكون للعبارات والالفاظ التالية المعانى المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

(السلطة) سلطة المصادر الطبيعية .

(المجلس) مجلس ادارة السلطه .

(نائب الرئيس) نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية او من يفوضه .

(المدير العام) هو الموظف المعين بموجب الفقرة أ من المادة ١٢ من القانون .

(مأمور المحاسبة) رئيس قسم المحاسبة والمحاسب وامين الصندوق وموظف التدقيق واي موظف يعين او يعهد اليه بمسؤلية نقدية او تنظيم وتسجيل اية معاملة مالية او حسابية تتعلق بـأمور السلطة المالية .

الفصل الاول

المسؤوليات

المادة ٣ — نائب الرئيس هو رئيس مأموري المحاسبة ومسؤول عن حساباتها السلطة وجميع معاملاتها المالية والحسابية وحفظ اموالها وايداعها في اي من البنوك المحلية والمحافظة عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية والكفيلة بعدم وقوع تلاعب او اختلاس او اهمال فيها وعليه ان :

أ — يشرف اشرافا فعلياً عاما على النفقات وان لا يتجاوز المخصصات المرصودة في الميزانية لكل مادة وان لا يجيز صرف اي مبلغ ليست له مخصصات .

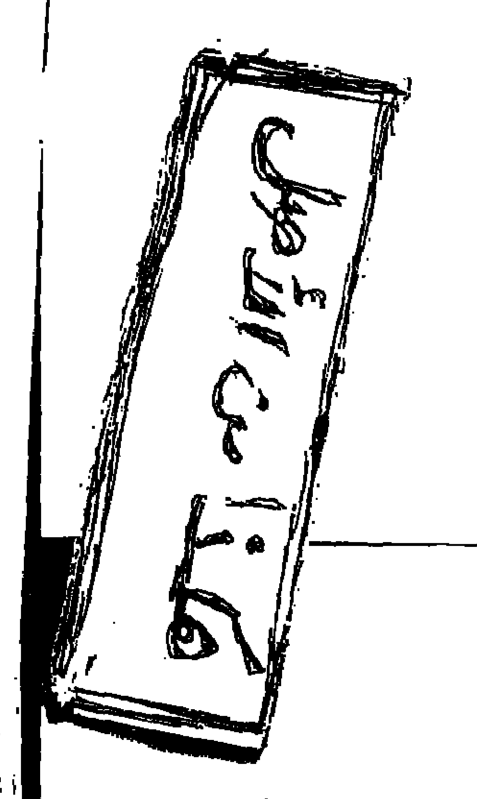
ب — يتحقق من ان جميع النفقات والواردات تنسق تنسيقا صحيحا متفقا مع مواد الميزانية واصول القيود الصحيحة ، وانها تدخل في سجلاتها دون تأخير .

جـ — يتأكد من ان كل دفعة تدفع بموجب ترخيص وانها لا تزيد عن الاستحقاق .

المادة ٤ — مأمورو المحاسبة مسؤولون عن تدقيق الفواتير ومعاملات السلطة المالية والحسابية وضبط قيودها وتنظيم المستندات المتعلقه بها وتنسيقها تنسيقا صحيحا موافقا لمواد الميزانية وقيدها في سجلاتها دون تأخير ، وعليهم ان :

أ — يتخذوا الاحتياطات الضرورية الكفيلة بعدم وقوع تلاعب او اختلاس في اموال وودائع وتأمينات السلطة والمحافظة على جلود الرخص والوصولات والطوابع واية قسائم اخرى ذات قيمة نقدية .

ب — لايدفعوا اي مبلغ ليست له مخصصات مرصودة في الميزانية او ان يتجاوز المخصصات المرصودة لاى مادة من مواد الميزانية او ان يدفعوا أي مبلغ لم يصرح بدفعه او ان يدفعوا مبالغ تزيد على الاستحقاق.



المادة ٥ — نائب الرئيس ومأمورو المحاسبة مسؤولون شخصياً وماليا عن القيام بصورة مرضية بالاعمال المالية والحاسبية التي تتعلق بالسلطة وعن اية اخطاء حسابية او اية اخطاء اخرى تلحق الضرر باموال السلطة ، سواء اكانت هذه الاخطاء ناجمة عن تدقيقهم او تنظيم المعاملات المالية والحسابية او تقديمها لهم باعتبارهم المختصين المسؤولين عن تدقيقها والموافقة عليها .

المادة ٦ — اذا وقع تلاعب او اختلاس او اهمال في اموال السلطة ، او قصر اى من مأمورى المحاسبة في اداء واجباته الرسمية ، فعلى نائب الرئيس ان يجرى التحقيق بالاشتراك مع مندوب من وزارة المالية وآخر من ديوان المحاسبة وان يرفع تنسيباته لرئيس المجلس لاتخاذ الاجراءات القانونية .

الفصل الثاني

الميزانية

المادة ٧ — أ — يعد المدير العام ميزانية السلطة في الربع الاخير من كل سنة مالية متضمنة ابواب الواردات والنفقات ، ويقدمها لنائب الرئيس لتقديمها للمجلس للبحث فيها والموافقة عليها .

ب — بعد ان يوافق المجلس على الميزانية ترفع الى مجلس الوزراء عن طريق وزارة المالية / الميزانية قبل ابتداء السنة المالية بشهرين على الاقل .

جـ — بعد اقرار الميزانية من قبل مجلس الوزراء تدرج في ميزانية الدوله العامة .

د — بعد التصديق على الميزانية بصورتها النهائية يبلغ وزير المالية المجلس بميزانيته المصدقة وتعتبر نفقات السنة معينة ومحددة

الفصل الثالث

الترخيص بالصرف

المادة ٨ — لا يجوز صرف اية نفقات من اية مادة من مواد الميزانية ما لم تجز بقانون ومالم تتم الاجراءات المالية التالية

أ — صدور الامر المالي العام .

ب — صدور الحوالات المالية من قبل نائب الرئيس لمن يفوضهم من الموظفين بالانفاق من الميزانية .

جـ — تنظيم براءة تشكيلات او براءة زيادة او عقد استخدام .

المادة ٩ — يجوز لنائب الرئيس ان يصدر حواله من مخصصات اية مادة فوض بالانفاق منها ، لاي موظف اناط به نائب الرئيس مسؤولية الانفاق بالنيابة عنه .

المادة ١٠ — لا يجوز نقل مخصصات اية مادة الى مادة اخرى الا بموافقة المجلس على النقل .

المادة ١١ — لا يجوز نقل مخصصات الرواتب من مادة الى أخرى او الى النفقات وبالعكس الا بموافقة المجلس ومجلس الوزراء.

المادة ١٢ — اذا تحققت اية نفقات او رواتب خلال السنة المالية ولم تدفع فيخصص لها في ميزانية السنة اللاحقة وتدمج مع المادة المختصة بها .

الفصل الرابع

مراقبة النفقات

المادة ١٣ – تفتح في السلطة الدفاتر الخاصة التالية :

أ – دفتر التخصيصات : تفرد فيه صحائف مستقلة لكل مادةمن مواد الميزانية وتسجل فيه مخصصات كل مادة في الميزانية المصدقة ورقم الامر المالي العام والحوالة المالية ، وتقيد في هذا الدفتر المبالغ المصروفة فعلا حسب تسلسل ارقام مستنداتها ، كما تقيد فيه المبالغ المعلقة . ويجب ان يحمل الدفتر رقما متسلسلا في الدفع لكل ماده ورقم الصرف الذى يعطى من الصندوق .

ب – دفتر العقوبات والاتفاقات : تخصص فيه صحيفة او اكثر لكل عقد او اتفاق تتضمن التفصيلات الكافية عن المبلغ المتحقق على السلطة ومفردات مستندات الدفع ومواد الميزانية التي جرى الدفع من مخصصاتها ومستندات الادخالات . وتقيد المبالغ المتحققه على السلطة بموجب العقود والاتفاقات او الاعتمادات على حساب اية مادة في عامود المبالغ الملتزم بها وينتبه الى ان المبلغ الملتزم به بكامله او بالجزء المتبقي منه مع المبالغ فعلا لا يتجاوز الرصيد .

ج – دفتر سلفات الاعتمادات : يتضمن التفصيلات الكافيةعن رقم وقيمة كل اعتماد واسم البنك المفتوح فيه الاعتماد . وتقيد قيمة الاعتماد في دفتر التخصيصات في عامود المبالغ الملتزم بها وتحت المادة المفتوح لحسابها مثل هذا الاعتماد . ويبين في دفتر الاعتمادات المالغ المدفوعه من اصل الاعتماد ، مع ذكر ارقام مستندات الدفع والمادة المدفوع منها المبلغ ، وكذلك مستندات الادخالات .

د – دفتر الالتزامات المالية :

(١) يمسك المدراء و /أو روساء الاقسام سجلات الالتزامات المالية لمراقبة الانفاق ضمن المخصصات المالية والالترمات .

(٢) لايجوز ان تتجاوز التزامات اية مادة من مواد الميزانيةالعامه مخصصات تلك المادة في ايه سنه ماليه

(٣) يجوز تدوير ارصدة الالتزامات غير المدفوعة في نهايةالسنة المالية لمدة لاتتجاوز الستة اشهر، الاّ في الحالات الاستثنائية ، شريطة الحصول على موافقة وزير المالية الخطية في كل حالة .

هـ – دفتر الذمم المتفرقة : يقيد فيه الذمم المطلوبة من السلطة التي لاتتحقق بموجب عقود او اتفاقات او اعتمادات ولا تدفع خلال السنة ، وذلك من اجل اعادة تخصيصها في ميزانية السنة اللاحقة .

و – دفتر الحوالات الماليه : تقيد فيه ارقام وتواريخ ورقم الحوالات بحسب تسلسل تواريخها . ويجوز لنائب رئيس السلطة ان ينقل محتويات اية حوالة بكاملها او جزء منها الى موظف آخر على النموذج المقرر وحسب الاصول المتبعة في ذلك .

المادة ١٤ – لايجوز للسلطة ان تلتزم باية التزامات اوان تعقد اية عقود او اتفاقات او ان تفتح اية اعتمادات مالية مالم يكن لها مخصصات مرصودة في الميزانية .

المادة ١٥ – على الموظفين الذين تصدر لهم الحوالات المالية ان يذكروا في المستندات التي يقدمونها ارقام وتواريخ الحوالات وان لايتجاوزوا قيمة الحوالة والا يكواون مسؤولين شخصيا وماليا عن اى تجاوز ، هذا بالاضافة الى الاجراءات التي يتخذها نائب الرئيس بحقهم وفقا للمادة (٦) من هذا النظام .



المادة ١٦ – يجوز لنائب الرئيس صرف سلفات نفقات مؤقتة أو دائمة للاشخاص الرسميين عندما تقضي الضرورة بذلك بناء على طلب المدير او رئيس القسم المختص وذلك على حساب المخصصات المرصودة في ميزانية السلطة ، على ان لا تزيد السلفة لأي شخص عن مائة دينار .

المادة ١٧ – يخضع صرف السلفات الرسمية لنفس الانظمة والتعليمات المتعلقة بانفاق ومراقبة المخصصات العامة ومعاملاتها ، كما ان حاملي السلفات الرسمية مسؤولون شخصياً عن اي مخالفة او نقص يحصل في السلفات التي تكون بحوزتهم .

المادة ١٨ – لنائب الرئيس الحق في اصدار تعليمات بمراقبة وتنظيم النفقات والمقبوضات والسلفات والامانات وله ان يعالج بنظام خاص يصدر لهذه الغاية ، اية قضية لم تتناولها احكام هذا النظام .

نظام رقم (٩١) لسنة ١٩٦٦

نظام موظفي سلطة المصادر الطبيعيه

غير المصنفين وبعقود والمؤقتين

صادر بموجب المادة (٦٨) من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية المؤقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام موظفي سلطة المصادر الطبيعية غير المصنفين وبعقود والمؤقتين لسنـــة ١٩٦٦) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تسرى احكام هذا النظام على جميع موظفي سلطة المصادر الطبيعية غير المصنفين وبعقود والمؤقتين العاملين فيها ويتقاضون رواتبهم من خزينة الدولة حسب نظام تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الميزانية العامة.

المادة ٣ – يكون للكلمات والعبارات التاليه الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في ادناه مـــا لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

« تعني كلمة (الموظف غير المصنف) كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في السلطـــة في وظيفة دائمة ذات راتب محدد في الجدول الملحق بنظام تشكيلات الوظائف الصادر بموجب قانون الميزانية العامة للدولة وليست لها درجه . »

« تعني كلمة (الموظف بعقد) كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في السلطة لمدة محدودة بموجب عقد يبرم بينه وبين نائب الرئيس نيابة عن الحكومة براتب مقطوع من المخصصات المفتوحة او مخصصات المشاريع او الامانات او من مخصصات الرواتب عند الضرورة » .

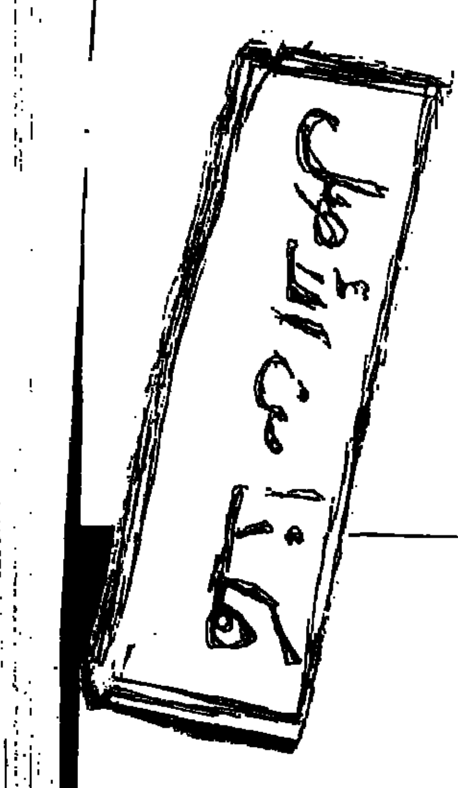
تعني كلمة (الموظف المؤقت) كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في السلطة في وظيفة مؤقته على حساب المشاريع والامانات او على حساب رواتب الموظفين المعارين ولا يشمل ذلك العامل الذي يتقاضى اجور يومية.

« تعني كلمة (السلطة) سلطة المصادر الطبيعية .

« تعني كلمة (الوزير حيثما وردت في نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنـــة ١٩٦٦ واية قوانين او انظمة تحل محلها) نائب رئيس السلطة او من يفوضه » .

« تعني كلمة (وكيل الوزارة حيثما في نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ واية قوانين وانظمة تحل محلها) المدير او رئيس القسم المختص المرتبط بالمدير العام مباشرة » .

المادة ٤ – مع مراعاة احكام المواد السابقة تسري احكام مواد الفصلين الرابع عشر والخامس عشر من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ واي تعديل يطرأ عليهما او أي تشريع آخر يحل محلهما على موظفي السلطة غير المصنفين وبعقود والمؤقتين .



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥ /٧/١٩٦٦

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٩٢) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل لنظام الخدمة المدنيه

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مـــع النظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي بحذف عبارة (رئيس مجلس الامه) الواردة في الفقرة (ب) من تعريف كلمة (الوزير) والاستعاضة عنها بعبارة (رئيس مجلس الاعيان).

المادة ٣ – تعدل المادة (٢٦) من النظام الاصلي بحذف ما ورد في الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

ز – اذا لم يكن المرشح حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او مـــا يعادلها كحد ادنى فيجوز ان يصنف في الدرجة المناسبة اذا توافرت الشروط التالية : –

١ – اذا كان حاصلا على شهادة المدرسة الثانوية الكاملة وعين في دائرة مختصة قبل نفاذ احكام هذا النظام ومضى على تعيينه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، أو

٢ – اذا كان قد عين في دائرة مختصة قبل نفاذ احكام هذا النظام وامضى في خدمتها مدة لا تقل عن خمس سنوات وانهى الدراسة الاعدادية او ثماني سنوات اذا كـــان قد انهى الدراسة الابتدائية . وفي كلتا الحالتين الاخيرتين يجب ان يكون العمل الذي مارسه خلال السنوات الخمس الاخيرة فنيا او مهنيا وان تكون الوظيفة التي عين فيها فنية او مهنية .

المادة ٤ – يلغى ما جاء في المادة (٣٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

٣٨ – أ – لا يسمح بعد نفاذ هذا النظام لأي موظف تسرى عليه احكام النظام الاصلي بالانتساب الى الجامعات الا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص على ان يستند هذا التنسيب الى تقرير يقدمه وكيل الوزارة يفيد ان الشهادة التي سيحصل عليها طالب الانتساب لها علاقة بعمله في الدائرة المختصة وان هذه الدائرة بحاجة لذلك الاختصاص .

ب ـ لا يسمح للموظف المنتسب بتغيير موضوع تخصصه بعد موافقة مجلس الوزراء عليه الا بقرار من المجلس بناء على تقرير يقدمه الوزير المختص .

ج ـ لا يسمح بنقل الموظف المنتسب من دائرته قبل مضي ٥ سنوات على تاريخ نيله الدرجة الجامعيه الا بقرار من مجلس الوزراء بناءعلى تنسيب الوزيرين المختصين بعدالاستئناس برأي رئيس ديوان الموظفين.

د ـ لا تسري احكام الفقرات السابقة على الموظفين الذين تم انتسابهم للجامعات قبل نفاذ احكام هذا القانون .

هـ ـ اذا رسب الموظف المنتسب في صفه اكثر من مرة واحدة خلال مدة الدراسة بعد نفاذ هذا النظام فلا يمنح الاجازة الدراسية المنصوص عليها في المادة (٩٥) من النظام الاصلي بعد رسوبه الثاني .

و ـ يحتفظ ديوان الموظفين بسجل تدون فيه اسماء الموظفين الذين يوافق مجلس الوزراء على انتسابهم واسماء وظائفهم ودرجاتهم ومواضيع تخصصهم والتاريخ الذي ينتظر فيه تخرجهم واية ملاحظات اخرى ، كما تحتفظ كل دائرة بسجل مماثل تدون فيه جميع هذه المعلومات عن موظفيها المنتسبين .

ز ـ اذا حصل الموظف على مؤهلات علمية جديدة وكانت هذه المؤهلات مما لا يفيد عمله في الدائرة المختصة وليس لها ارتباط بواجب ومسؤوليات وظيفته في تلك الدائرة فتعتبر هذه المؤهلات كأنها لم تكن ولا يعدل وضعه بسبب حصوله عليها .

ح ـ اذا كانت المؤهلات الجديدة التي حصل عليها الموظف مما يفيد عمله في الدائرة المختصة ولها ارتباط بواجبات ومسؤوليات وظيفته في هذه الدائرة فيعدل وضعه وفق احكام المادة (٣٤) من النظام الاصلي .

المادة ٥ ـ تعدل المادة (٣٩) من النظام الاصلي بحذف العبارة التالية منها : ـ
« وان تعتبر سنوات الخبرة التي تسبق الشهادة معادلة لثلث زيادة سنوية واحدة عن كل سنة خبرة كحد اعلى » .

المادة ٦ ـ تعدل المادة (٤٦) من النظام الاصلي بحذف ما ورد فيها والاستعاضة عنه بما يلي : ـ

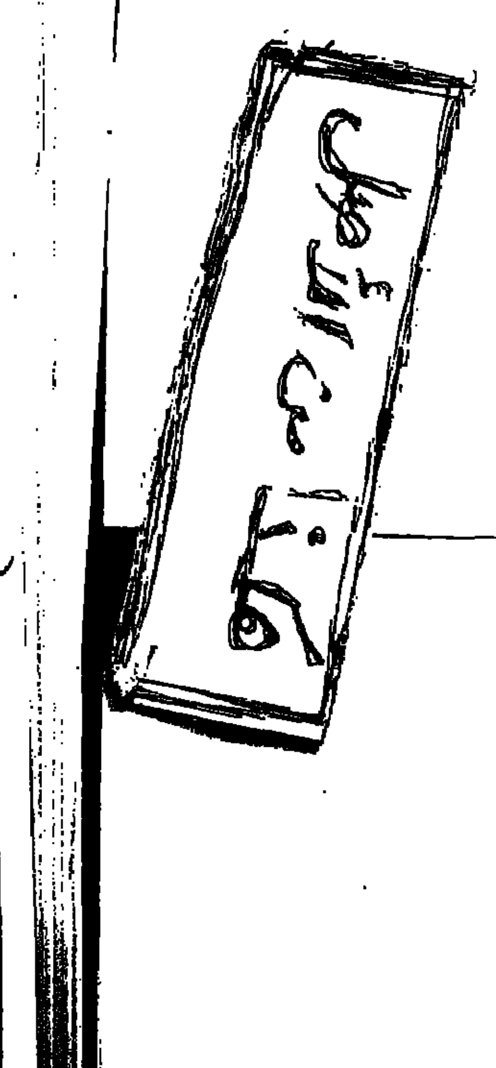
« يرفع الموظف من درجة ما (باستثناء الترفيع من الدرجة الثانية) الى درجة اعلى منها بعد مضي سنة على الاقل على تاريخ حلوله في اعلى مربوط الدرجة شريطة ان يكون قد ورد عنه تقريران سنويان متتاليان بدرجة جيد جداً فما فوق ، امـا اذا عين الموظف في اعلى مربوط الدرجة فلا يجوز ترفيعه الا بعد ان يكون قد امضى مده لا تقل عن سنتين على تعيينه في تلك الدرجة » .

المادة ٧ ـ يلغى ما جاء في المادة (٤٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ـ

٤٩ ـ يجوز ترفيع الموظف من درجة الى درجة اعلى منها في الحالات التي يظهر فيها مقدرة فائقة في عمله اذا توافرت فيه الشروط التالية : ـ

أ ـ ان يكون قد اكمل في الدرجة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

ب ـ ان يكون قد ورد عنه في السنتين الاخيرتين تقريران سنويان بدرجة جيد جداً فما فوق .



المادة ٨ - يلغى ما جاء في المادة (٩٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ـ
٩٦ ـ تحسم الاجازة المرضية من الاجازة السنوية العادية اذا كانت لمدة اسبوع او اقل مـا لم تمدد هذه الاجازة وتؤيد بقرار من اللجنة الطبية المختصة سواء أعطيت الاجازة المرضية في داخل المملكة ام خارجها .
ولا تحسم الاجازة المرضية المعطاه للموظف المريض خارج المملكة بموجب المـادة (١٠٤) من النظام الاصلي من الاجازة العادية .

المادة ٩ ـ تعدل المادة (١١٣) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : ـ
« اذا كان متزوجاً ، اما اذا كان اعزب او ارمل وليس له بنون او بنات او والدة او والد فيعتبر ورثته في هذه الحالة ورثته الشرعيين » .

١٩٦٦/٧/٢٥ الحسن بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدليه بالوكالة	وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	وصفي التل
وزير الصحة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الداخلية للشؤون البلديه والقروية
احمد ابو قورة	صالح برقان	قاسم الريماوي
وزير المواصلات / ميناء طيران سكك ووزير المواصلات / برق وبريد بالوكالة	وزير الاشغال العامة	وزير التربية والتعليم ووزير الاعلام بالوكالة
سعيد الدجاني		ذوقان الهنداوي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الانشاء والتعمير	وزير الزراعة
محمد طوقان	نصفت كمال	اسماعيل حجازي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٥

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل لنظام اللوازم للامن العام

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم للامن العام لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم(٢٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :—

أ — شراء لوازم ومهات لاتزيد قيمتها على خمسماية دينار على ان يتم الشراء بواسطة لجنة يرأسها ضابط شريطة الحصول على ثلاث مناقصات اذا كان ذلك ممكنا وتخضع قرارات اللجنة الى تصديق المدير او من ينيبه اذا زاد المبلغ على مائتي دينار .

المادة ٣ — تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين اليها .

ك — شراء لوازم بمبلغ لايزيد على ماية دينار باشراف لجنة من ضابطين يعينهما مدير الامن العام شريطة الحصول على مناقصات ثلاث ان كان ذلك ممكنا .

ل — ولمدراء الشرطة ومدراء فروع مديرية الامن العام شراء لوازم من الاسواق المحلية للاغراض الرسمية دون الحاجة للحصول على المناقصات وتشكيل لجنة شراء على ان لاتزيد قيمة هذه اللوازم على عشرة دنانير .

المادة ٤ — تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي بشطب كلمة (عقيد) الواردة في الفقرة ( ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (مقدم) .

المادة ٥ — يلغى ما جاء في المادة (٦٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —
وعندما تصرف لوازم مقابل الثمن الى قيادة الجيش العربي الاردني او مديرية المخابرات العامة او مديرية

الدفاع المدني تجري تسوية ثمنها بالسعر الذي استوردت فيه مضافاً اليه (١٠٪) مقابل نفقات الشحن والتأمين او اية نفقات اخرى كما انه يجوز لمدير اللوازم اعفاء الدائرة المشترية من اضافة (١٠٪) اذا وجد انه لايوجد نفقات شحن او تأمين او غيرهما .

١٩٦٦/٧/٢٥ — **الحسن بن طلال**

وزير الداخليه ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة	وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وزير الخارجية بالوكالة
عبد الوهاب المجالي	**عز الدين المفتي**	**وصفي التل**
وزير الصحة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
احمد ابو قورة	**صالح برقان**	**قاسم الريماوي**
وزير المواصلات ميناء طيران سكك ووزير المواصلات / برق وبريد بالوكالة	وزير الاشغال العامة	وزير التربية والتعليم ووزير الاعلام بالوكالة
سعيد الدجاني		**ذوقان الهنداوي**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الانشاء والتعمير	وزير الزراعة
محمد طوقان	**نصفت كمال**	**اسماعيل حجازي**

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/٧/٩٦٦ .

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٦

نظام مكافآت المناهج والكتب المدرسيه

صادر بمقتضى المادة (٥٠) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام مكافآت المناهج والكتب المدرسية لسنة ١٩٦٦) ويعمل بـه اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ – يعطى كل عضو من اعضاء اللجنة العليا للمناهج والكتب المدرسية مكافأة شهرية قدرها خمسة وعشرون ديناراً لقاء اجتماعاتهم وبدل حرمانهم من حق تأليف الكتب المدرسية . وتدفع لمن يجيء من خارج عمان اجور سفر فقط حسب الاصول المالية.

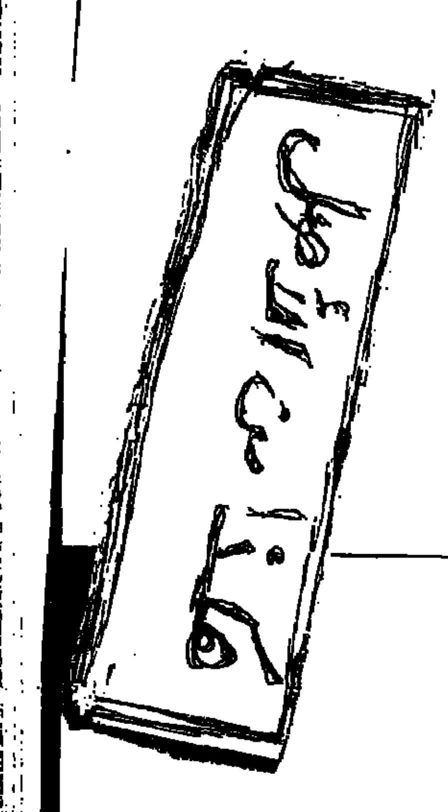
المادة ٣ – يعطى كل عضو من اعضاء قسم المناهج والكتب المدرسية ومن ينتدب للعمل في هذا القسم للقيام بمهام تشبه في طبيعتها عمل اعضاء القسم بناء على تنسيب رئيس قسم المناهج وموافقة وزير التربية والتعليم ، مكافأة شهرية قدرها عشرة دنانير وذلك مقابل حرمان العضو او العضو المنتدب من حق تأليف الكتب المدرسية .

المادة ٤ – يعطى عضو اللجنة الفرعية المكلفة بوضع مناهج المرحلة الالزامية مكافأة مالية أولية مقدارها (٢٥) ديناراً يضاف اليها مبلغ دينار ومائتين وخمسين فلساً عن كل حصة من حصص المنهاج الذي يكلف بالمساهمة في وضعه على ان لا تزيد اية مكافأه للعضو الواحد عن مائة دينار .

المادة ٥ – يعطى كل عضو من اعضاء اللجنة الفرعية المكلفه بوضع مناهج المرحلة الثانوية مكافأةماليةاولية مقدارها (٢٥) ديناراً يضاف اليها «دينار ومايتان وخمسين فلساً »عن كل حصة من حصص المنهاج الذي يكلف بالمساهمة في وضعه على ان لا تزيد اية مكافأة لاى عضو عن ستين ديناراً ، وتراعي اللجنة العليا عند تأليفها اللجان الفرعية المكلفة بوضع مناهج المرحلتين الالزامية والثانوية عدم الجمع بين عضوية لجان مناهج المرحلتين الا في الحالات الاستثنائية وبناء على قرار منها .

المادة ٦ – أ . يعطى عضو اللجنة العامة المكلفة بوضع اي منهاج من مناهج معاهد المعلمين الذين ليسوا من ملاك هذه المعاهد مكافأة مالية اولية قدرها عشرة دنانير مضافاً اليها دينار واحد عن وضع مناهج كل ساعة معتمدة .

ب – اما بالنسبة لاعضاء اللجنة العاملين من معاهد المعلمين والمعلماتفتصرف لهم نصف المكافأة المقررة في البند (أ) من هذه المادة . لان اشتراكهم في وضع المناهج لهذه المعاهد وتنقيحها يعتبر امتداداً لعملهم في هذه المعاهد وعاملا مهما في نموهم المسلكي .



المادة ٧ – يعامل اعضاء اللجان الفرعية المكلفة بوضع مناهج المدارس والمعاهد المهنية طبقا لما ورد في المادتين (٥ و ٦) من هذا النظام حسب مستوى تلك المدارس والمعاهد .

المادة ٨ – أ – يعطى كل عضو مشترك فى لجنة وضع دليل المعلم في تدريس المنهاج مكافأة مالية مساوية للمكافأة المالية التي تصرف للعضو الذي يضع ذلك المنهاج حسب ما جاء في مواد هذا النظام .

ب – تعطى مكافأة مالية مقابل وضع دليل اي كتاب مدرسي معين بحيث لا تزيد عن نصف المكافأة المقررة لتأليف ذلك الكتاب حسب ما جاء في مواد هذا النظام ، ويقدر وزير التربية والتعليم المكافأة المستحقة في ضوء تنسيب اللجنة العليا للمناهج والكتب المدرسية .

المادة ٩ – تصرف لكل من يتكبد اجور سفر من مركز عمله الى مكان اجتماعات لجان المناهجمن اعضاء هذهاللجان الذين يتقاضون مكافآت عن اعمالهم في المناهج اجرة مقعد واحد في سيارة على ان لا تصرف لاي منهم اية علاوات سفر .

المادة ١٠ – يقرر وزير التربية والتعليم بناء على تنسيب اللجنة العليا للمناهج والكتب المدرسية المكافأة المناسبة لكلمن يشترك او يقوم منفرداً بدراسة او بتعديل او تنقيح اى من المناهج او الكتب او المذكرات المقررة او اى جزء منها بشرط ان لا تتجاوز هذه المكافأه نصف ما هو مقرر لمن يشترك بوضع المناهج او الكتب او المذكرات بموجب هذا النظام .

المادة ١١ – يعطى عضو اللجنة المكلفة بوضع المناهج مكافأة كاملة اذا حضر ثلاثة ارباع عدد جلسات لجنته واذا ما تغيب او انقطع عن عمله اكثر من ربع عدد جلسات لجنته فيعطى من المكافأة بالنسبة لما بذل من جهد ، وفي حالة تعيين عضو خلفا له يعطى العضوالجديد ما تبقى من مكافأة العضو السابق .

المادة ١٢ – يدفع لكلعضو مناعضاء اللجان الفرعيةالتي تكلفبدراسة مشاريع الكتبالمدرسيه بقصد تقويمها واختيارا المشاريعالفائزة منها مكافأة مالية مقدارها ٥ر١٪منمثلالمكافأتالتي يستحقهامشروع الكتاب الفائز ، وذلك عن كل نسخةمنمشاريع الكتاب الواحد التي يكلف العضو بدراستها ، ما عدا مشاريع كتب الصفين الاول والثاني الا بتدائيين حيث تقرر اللجنة العليا المكافأة المناسبة ، ويراعى عند تكليف عضو اللجنة الفرعية بتقويم مشاريع الكتب المدرسية أن لا يشترك العضو في تقويم مشاريع كتب اكثر منمبحث واحد الا في الحالات الاستثنائية وبقرار من اللجنة العليا .

المادة ١٣ – تدفع لمؤلف او لمؤلفي الكتاب المدرسي الذى يفوز فيالمسابقة مكافاة مالية اولية مقدارها(١٥٠) دينار يضاف اليها عن كل حصة منهجية اسبوعية يدرس فيها الكتاب كما يلي . –

في المرحلة الابتدائية ستون دينارا عن كل حصة منهجية اسبوعية .

في المرحلة الاعدادية ثمانون دينارا عن كل حصة منهجية اسبوعية .

في المرحلة الثانوية مائة دينار عن كل حصة منهجية اسبوعية ؛

على ان لا تزيد مجموع مكافأة الكتاب الواحد عن خمسماية دينار كحد اعلى وتشمل هذه المكافأة اجرة تدقيق ملازم الكتاب والاشراف على طباعته في الطبعة الاولى.فاذا تعذر قيام مؤلف بالتدقيق والاشراف على طبع الكتاب واخراجهاقتطع منمكافأته اجر تدقيق المدققين المنصوص عليهفيالمادة (١٨)منهذاالنظام.

المادة ١٤ – تدفع مكافأة مالية الى الشخص او مجموعةالاشخاص الذين يكلفون بوضع كتاب مدرسي حسب الاسس الواردة في المادة (١٣) من هذا النظـام .

المادة ١٥ – اذا تقررت ترجمة كتاب للتدريس يدفع الى مترجمه نصف المكافأة المخصصة في الاصل لمؤلف مثل هذا الكتاب وفق ما جاء في المادة (١٣) من هذا النظـام .

المادة ١٦ – بالرغم مما ورد في احكام هذا النظام تنسب اللجنة العليا للمناهج والكتب المدرسية الى وزير التربيـة والتعلم تقدير مكافآت مالية مناسبة لتأليف الكتب الانجليزية المؤلفة عن طريق التكليف او المسابقة الحرة .

المادة ١٧ – تدفع لمن يكلف بتحضير مادة دراسية على شكل مذكرة لحل مشكلة تعليمية مؤقتة مكافأة مالية يقررها وزير التربية والتعلم في ضوء تنسيب اللجنة العليا للمناهج والكتب المدرسية على ان لا تزيد عن مائة دينار في اى حال . واذا حولت المذكرة الى كتاب تدفع للمؤلفين باقي المكافأة المستحقة وفق احكام هذا النظام .

المادة ١٨ – تدفع مكافأة مالية مقدارها دينار واحد عن كل ملزمة لكل شخص يعهد اليـه بتدقيق الكتب المدرسية المطبوعة عند اعادة طباعتها واخراجها بصورة نهائية . واما الكتب التي تطبع لاول مرة فيجب على مؤلف الكتاب ان يشرف على طباعتها وتدقيق ملازمها في الطبعة الاولى دون اجرة وان تعذر على المؤلف القيام بهذه المهمة يكلف القسم من يقوم بتدقيق ملازم الكتاب مقابل دينارين عن كل ملزمة ويخصم ذلك من المكافأة التي يستحقهـا المؤلـف .

المادة ١٩ – يصرف للمستخدم في قسم المناهج والكتب المدرسية الذى يكلف بالدوام اثناء انعقاد الاجتماعات التي تتعلق بالمناهج والكتب المدرسية في خارج اوقات الدوام الرسمي مكافأة مالية مقدارها مائتا فلس كل يوم تعقد فيه مثل هذه الاجتماعـات .

المادة ٢٠ – لوزير التربية والتعلم بتنسيب من اللجنة العليا للمناهج والكتب المدرسية ان يقرر منح مكافأة مناسبة لمن يستحقها مقابل القيام بجهد فكرى او عمل اضافي يتعلق بالمناهج والكتب المدرسية ، ممن لا تشملهـم احكام هـذا النظام .

المادة ٢١ – يعامل ورثة كل من يستحق مكافأة بموجب هذا النظام معاملة مورثهم .

المادة ٢٢ – يلغى نظام مكافآت المناهج والكتب المدرسية رقم (١) لسنة ١٩٦٥ .

١٩٦٦/٧/٢٣ — الحسن بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

وزيـر الماليـة ووزيـر الاقتصـاد الوطني بالوكالـة
عز الدين المفتي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجيـة بالوكالـة
وصفي التل

وزيـر الصحـة
احمد ابو قورة

وزيـر الشـؤون الاجتماعيـة والعمـل
صالح برقان

ووزير الـداخليـة للشـؤون البلـديـة والقرويـة
قاسم الريماوي

وزير المواصلات ميناء طيران سكك ووزير المواصلات/برق وبريد بالوكالة
سعيد الدجاني

وزيـر الاشغـال العـامـة

وزير التربيـة والتعلـيم وزير الاعـلام بالوكالة
ذوقان الهنداوي

وزير دولـة لشؤون رئاسـة الـوزراء
محمد طوقان

وزيـر الانشـاء والتعمـير
نصفت كمال

وزيـر الـزراعـة
اسماعيل حجازي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٧/٣٠ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٩٥) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل لنظام رسوم الاستيراد

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم الاستيراد لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (١٨) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي بحذف عبارة (قدرها ١٠٪) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لاتقل عن ٥٪ ولا تزيد عن ١٠٪) .

١٩٦٦/٧/٣٠ — الحسن بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الـوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزيـر المـالية
عز الدين المفتي

وزيـر العـدليـة
سمعان داود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزيـر الخارجية بالوكالـة
وصفي التـل

وزيـر التربيـة والتعـليم
ذوقان الهنداوي

وزيـر الصحـة
احمد ابو قوره

وزيـر الشؤون الاجتماعيـة والعمـل
صالح برقان

وزير الداخليـة للشؤون البلديـة والقروية
قاسم الريماوي

وزير المواصـلات / ميناء طـيران سكـك ووزير المواصـلات / برق وبريـد بالوكالـة
سعيد الدجاني

وزيـر الاقتصـاد الوطـني
حاتم الزعبي

وزيـر الاشغـال العامـة

ويزر دولـة لشـؤون رئاسـة الوزراء
محمد طوقان

وزيـر الانشـاء والتعمـير
نصفت كمال

وزيـر الزراعـة
اسما عيل حجازي

وزيـر الاعـلام
عبد الحميد شرف

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٧/٣٠ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقم (٩٦) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل لنظام الرسوم الاضافية الموحدة

صادر بالاستناد الى المادتين (٢ و ٣) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرسوم الاضافية الموحدة لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (٨٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام ويعمل من تاريخ العمل بالنظام الاصلي .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي بشطب نسب الرسوم الواردة في الفقرات (د ، ه ، و ، ز ،) منها والاستعاضة عنها بالنسب التالية . ...

د ــ ١٤٠ ٪
ه ــ ٢٠ ٪
و ــ ٢٠ ٪
ز ــ ١٢٠ ٪

١٩٦٦/٧/٣٠ الحسن بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد الوهاب المجالي	وزير المالية عز الدين المفتي	وزير العدلية سمعان داود	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة وصفي التل
وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الصحة احمد ابو قوره	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل صالح برقان	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية قاسم الريماوي
وزير المواصلات / ميناء طيران سكك ووزير المواصلات / برق وبريد بالوكالة سعيد الدجاني	وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير الاشغال العامة	
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء محمد طوقان	وزير الانشاء والتعمير نصفت كمال	وزير الزراعة اسماعيل حجازي	وزير الاعلام عبد الحميد شرف

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٧/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل لنظام اللجنة الوطنية الاردنية لليونسكو

صادر بالاستناد الى المادة ١١٧ والبندين (٥و١١) من المادة (٣) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللجنة الوطنية الاردنية لليونسكو لسنه ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها : ــ

ه ــ العناية بشؤون التعاون الثقافي العربي في نطاق جامعة الدول العربية ، وذلك بالاتصال بالادارة الثقافية للجامعة العربية .

١٩٦٦/٧/٣٠ الحسن بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد الوهاب المجالي	وزير المالية عز الدين المفتي	وزير العدلية سمعان دواد	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة وصفي التل
وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الصحة احمد ابو قوره	وزير الشؤون الاجتماعيه والعمل	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية قاسم الريماوي
وزير المواصلات /ميناء طيران سكك ووزير المواصلات برق وبريد بالوكالة سعيد الدجاني	وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير الاشغال العامة	
وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء محمد طوقان	وزير الانشاء والتعمير نصفت كمال	وزير الزراعة اسماعيل حجازي	وزير الاعلام عبد الحميد شرف